

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها للوسسة سليمان أبانمي الأهلية



المملكة العربية السعودية مؤسسة سليمان أبانمي الأهلية

مقدمة:

هذا الدايل يقدم الإرشادات التي على مؤسسة سليمان أبانمي الأهلية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالمؤسسة.

النطاق:

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح المؤسسة وبالأخص رؤساء أقسام او إدارات المؤسسة والمسؤولين التنفيذين حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق:

يجب على المؤسسة الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر المؤسسة، وتشمل الاتى:

- ١. اللائحة الأساسية للمؤسسة وأي لوائح نظامية أخرى.
- 7. سجل العضوية في مجلس الأمناء موضحًا به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية/بالتعيين) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب.
 - ٣. سجل اجتماعات وقرارات مجلس الأمناء.
 - ٦. السجلات المالية والبنكية والعُهد.
 - ٧. سجل الممتلكات والأصول.
 - ٨. ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
 - ٩. سجل المكاتبات والرسائل.
 - ١٠. سجل الزيارات.



المملكة العربية السعودية مؤسسة سليمان أبانمي الأهلية

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج يصدرها المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ويتولى مجلس الأمناء تحديد المسؤول عن ذلك.

الاحتفاظ بالوثائق:

- يجب على إدارة المؤسسة تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:
 - ٥ حفظ دائم
 - ٥ حفظ لمدة ١٠ سنوات
 - يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند الحوادث الخارجة عن الإرادة مثل الحريق أو الأعاصير أو الامطار وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
- أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- يجب أن تضع المؤسسة لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على إدارة المؤسسة أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.



المملكة العربية السعودية مؤسسة سليمان أبانمي الأهلية

إتلاف الوثائق:

- يجب على المؤسسة تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها حسب نوع الوثائق وتحديد المسؤول عن ذلك.
 - يتم إرسال طلب الموافقة على الاتلاف لمجلس الأمناء مع بيان نوع الوثائق.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الأمناء.
- وبعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل الوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسميا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين.



المملكة العربية السعودية مؤسسة سليمان أبانمي الأهلية

مدة حفظ الوثائق الأساسية

اعتماد الاتلاف	مدة الحفظ	نوع الوثائق	الرقم
_	دائم	اللائحة الأساسية للمؤسسة وأي لوائح نظامية	١
_	دائم	سجل العضوية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه	۲
_	دائم	سجل العضوية في مجلس الأمناء موضحا به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية/التعيين) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب	٣
مجلس الأمناء	دائم	سجل اجتماعات وقرارات مجلس الأمناء	٤
مجلس الأمناء	۱۰ سنوات	السجلات المالية والبنكية والعهد	٦
مجلس الأمناء	دائم	سجل الممتلكات والأصول	٧
مجلس الأمناء	۱۰ سنوات	ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات	٨
اللجنة التنفيذية	۱۰ سنوات	سجل المكاتبات والرسائل	٩
اللجنة التنفيذية	۱۰ سنوات	سجل الزيارات	١.
اللجنة التتفيذية	۱۰ سنوات	سجل التبرعات	11

آخر تحدیث في تاریخ :۲۰۲۳/۱/۳۰